# التكامل المعرفي بين الشريعة الإسلامية والعلوم الإنسانية
# التعايش المجتمعي الآمن وقبول الآخر
# (أنموذجاً)

**بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع عشر**


إعداد

**أ. د. جمال محمد يوسف علي**

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بسوهاج - جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية

## ملخص البحث

إن الشريعة الإسلامية المباركة تجعل العلوم كلها مترابطة ومتكاملة، فلم ينفر علم من العلوم الشرعية علما آخرا من العلوم الطبيعية أو التطبيقية أو الإنسانية أو الكونية، وإنما الحقيقة التلاقي والتقارب والتوافق والتكامل.

وإن التعايش المجتمعي الآمن بين جميع أفراد المجتمع - مسلمين وغير مسلمين - له أثر كبير في تقوية أواصر العلاقة بينهم ، كما أنه يزيل الحواجز النفسية بين طبقات المجتمع المختلفة ، وينمي الشعور بالأخوة الإنسانية ، ويقضي على الحقد والضغينة ، ويشيع المحبة والتسامح والتعاون بين الناس.

**ويعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة والبارزة في وقتنا الحالي** ؛ إذ يمس جوهر حياتنا فيما يتعلق بالناحية الاجتماعية والإنسانية ، إذ فرضه واقعنا المعاصر ؛ ونظرا لأهمية هذا الموضوع جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على مظهر من مظاهر التكامل المعرفي بين النصوص الشرعية والعلوم الإنسانية، وهدفت إلى بيان العلاقة التكاملية والمعرفية بينهما ، من خلال عرض بعض النماذج والجوانب الفقهية التي تدلل على يسر الشريعة الإسلامية ودعوتها للتعايش المجتمعي الآمن ،وإشاعة روح المحبة والتسامح والإخاء بين جميع أفراد المجتمع ، ونبذ العنف ودعوات الفرقة والتشرذم بينهم، فبالوحدة والتعاون تتوصل الدولة المسلمة إلى نهضة حيوية شاملة في جميع مرافق الحياة وتصبح عزيزة الجانب .

**الكلمات المفتاحية :** التكامل - الشريعة - العلوم الإنسانية - التعايش - قبول الآخر.

# التكامل المعرفي بين الشريعة الإسلامية والعلوم الإنسانية
## - التعايش المجتمعي الآمن وقبول الآخر - أنموذجاً [1]

الحمد لله الذي منَ علينا بنعمة الإسلام وهدانا للإيمان - سبحانه - شرع لنا ديناً قويماً، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، وزاد شريعة الإسلام رحمة وحكمة وسماحة وعدلاً ، وجعلها سبحانه وسَطاً في الشرائع والأحكام؛ لتكون صالحة لجميع الأنام ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن الشريعة الإسلامية المباركة لا تنفر من أي علم كان ، بل تجعل العلوم كلها مترابطة ومتكاملة، فلم ينفر علم من العلوم الشرعية علما آخرا من العلوم الطبيعية أو التطبيقية أو الإنسانية أو الكونية ، وإنما الحقيقة التلاقي والتقارب والتوافق والتكامل.

ومما لا شك فيه أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده دون أن يختلط بغيره من بني جنسه ؛ لأنه مدني بطبعه ، فلا بد له من الاختلاط بغيره والتعامل معه ، وهذا يتوقف منطقياً على ضرورة قبول الآخر والاعتراف بكرامته وإنسانيته ، والتعامل معه على اختلاف فكره وثقافته ومعتقداته وأسلوبه ومنهجه في الحياة ؛ حتى تتحقق مهمة الإنسان وهي عمارة الأرض ، فعمارة الأرض مهمة يشترك فيها جميع الناس ، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ، ومن أجل بناء وطن قوي ، وأمة قوية متعاونة متماسكة تستطيع أن تحقق لأبنائها الأمن والاستقرار .

أهمية الموضوع ،والهدف منه : يعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة والبارزة في وقتنا الحالي ؛ إذ يمس جوهر حياتنا فيما يتعلق بالناحية الاجتماعية والإنسانية ، إذ فرضه واقعنا المعاصر ؛ ونظرا لأهمية هذا الموضوع جاءت هذه الدراسة لتقديم رؤية واضحة حول التكامل المعرفي بين النصوص الشرعية والعلوم الإنسانية ،وهدفت إلى بيان العلاقة التكاملية والمعرفية بينهما وتسليط الضوء على مظهر من مظاهر التكامل المعرفي ، من خلال عرض بعض النماذج والجوانب الفقهية التي تدلل على يسر الشريعة الإسلامية ، وترسيخها لمبادئ الوسطية والاعتدال ،وسماحة الإسلام وإنصافه وعدله مع المخالفين له في العقيدة ،والحفاظ على نعمة الأمن والاستقرار بالمجتمع الإسلامي ،وإشاعة روح المحبة والتسامح والإخاء بين جميع أفراد المجتمع ، ونبذ العنف ودعوات الفرقة والتشرذم بينهم .

---

(١) إعداد : أ. د / جمال محمد يوسف علي - أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج - جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية - بريد إلكتروني : gamal01002705634@gmail.com .

فنظرا لذلك : أردت أن أسهم بالكتابة في هذا الموضوع ، وجاءت دراسته تحت عنوان: ( التكامل المعرفي بين الشريعة الإسلامية والعلوم الإنسانية - التعايش المجتمعي الآمن وقبول الآخر - أنموذجا ) للمشاركة به في المؤتمر العلمي الدولي السابع عشر ، المقام في كلية الإمام الأعظم الجامعة بدولة العراق ،الموسوم بـ **( التكامل المعرفي لعلوم النص مع العلوم الإنسانية ).**

**منهج البحث :**

حرصت - مستعينا بالله تعالى - عند كتابتي في هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمي الاستقرائي وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها عند العلماء ,وذلك بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ .

**خطة البحث :**

**اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن أقسمه إلى : مقدمة ، ومبحثين , وخاتمة ، كما يلي:**

أولاً : المقدمة : تحدثت فيها عن أهمية موضوع البحث ،والهدف منه ,ومنهج الكتابة فيه ,وخطته.

ثانيا : المبحث الأول : حول ضرورة التكامل المعرفي بين العلوم ،وأهمية التعايش المجتمعي الآمن بين الأفراد ،ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : ضرورة التكامل المعرفي بين العلوم ، وأثره على النهضة العلمية والحضارية.

المطلب الثاني : أهمية التعايش المجتمعي الآمن بين الأفراد ، وأثره في بناء الأوطان وتحقيق الأمن والأمان والاستقرار بينهم .

ثالثاً : المبحث الثاني : نماذج وصور تطبيقية من سماحة الشريعة الإسلامية ودعوتها للتعايش المجتمعي الآمن وقبول الآخر ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تبادل الهدايا والتهنئة في المناسبات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم.

المطلب الثاني : عيادة مرضى غير المسلمين وعزاؤهم ومواساتهم عند أحزانهم .

رابعاً : الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج في دراسة موضوع البحث ، مزيلة بفهرس المصادر والمراجع .

**المبحث الأول: ضرورة التكامل المعرفي بين العلوم وأهمية التعايش المجتمعي الآمن بين الأفراد والحديث عنه، يتضمن هاتين المطلبين :**

**المطلب الأول : ضرورة التكامل المعرفي بين العلوم ،وأثره على النهضة العلمية والحضارية:**

يقصد بالتكامل المعرفي : الإدراك التام الواعي للحقائق العلمية المتكاملة المتصلة بالوجود الإلهي ، والكوني ،والإنساني، وما ينتظم به من سنن ، وما ينشأ عنه من علوم ومعارف سواء أكانت علومًا طبيعية أم اجتماعية أم إنسانية أم شرعية ، تظهر به الآثار العملية والجمالية[1].

كما عرف بأنه : تكامل مصادر المعرفة وأدواتها ،ومصادر المعرفة تشمل : الوحي والوجود ، وأدوات المعرفة تشمل: العقل والحس ، وعليه : فاستمداد المعرفة من الوحي يتطلب عمل كل من العقل والحس معاً ، واستمدادها من الوجود يتطلب عمل كل من العقل والحس معا[2].

كما يقصد منه : التحصيل المتزايد للمعرفة والعلم والدراية المبنية على التأملِ والنظرِ والتدبر، والذي يضمن لمن حاز تلك المعرفة تصورا تاما ودراية كاملة بما يضمن له بعد ذلك الحكم الصحيح[3].

أو هو: مفهوم إجرائي يعبر عن الجمع والتوفيق بين مجالين يتمم كل منهما الآخر[4].

و إن التكامل المعرفي بين العلوم له عمق تاريخي وأصالة زمنية ، فهو قديم قِدَم تلك المعارف والعلوم نفسها ، فالعلم لا ينشأ بمعزل عن غيره ، بل تتضافر العلوم وتتكاتف ويكمل بعضها بعضا ، حتى تشكل بمجموعها نسيجا ثقافيا وحضاريًا يستفيد منه جميع البشر.

لذلك : إذا نظرنا في سِيَر السابقين من علمائنا وجدناهم حققوا معنى التكامل المعرفي ، فقد كانوا علماء متبحرين في معظم العلوم ينهلون من كل بساتين المعارف وحدائق الفنون ، فالإمام الغزالي ، كان فقيهًا أصوليًا فيلسوفًا لغويًا مربيًا ، وابن رشد الحفيد ، كان طبيبًا فقيهًا فيلسوفًا لغويًا وقاضًيا، والعز بن عبد السلام ، كان عالمًا بالفقه والمقاصد واللغة والأصول وفصول السياسة والحكم ، وابن خلدون أسس علم الاجتماع وكان فقيهًا قاضيًا لغويًا، وابن حزم ، والسيوطي وابن تيمية ، وغيرهم من الأعلام - رحمهم الله جميعا - شاركوا بالكتابة والتأليف في معظم مجالات المعرفة ، وشتى أنواع الثقافة والفنون ، وما ذلك إلا لأنهم نظروا إلى أن العلوم الإنسانية ضرورة بها تتم العلوم الشرعية ، فعلوم الوحي تحتاج العلوم الإنسانية في التأصيل والاجتهاد ، والعلوم الإنسانية تتطلب مستويات مادية وأخرى روحية ، وهكذا في سائر العلوم،

---

(١) ينظر : التكامل المعرفي في القرآن الكريم للدكتور : زياد خليل الدغامين /١٦٥.

(٢) ينظر : مفاهيم في التكامل المعرفي للدكتور : فتحي حسن ملكاوي/٣٤، وما بعدها.

(٣) ينظر: التكامل المعرفي وأثره في تجدد الفتوى للدكتورة : سمحاء عبد المنعم أبو العطا/٨٨ .

(٤) ينظر: الكليات الشرعية عند الإمام الشاطبي تأصيل وتنظير للتكامل المعرفي بين علوم الشريعة، للدكتور : أحسن زقور، أ/ فاطمة علواش / ١٢٦.

حيث يكمل بعضها بعضا[1].

وإن شريعتنا الإسلامية المباركة لا تنفر من أي علم كان ، بل تجعل العلوم كلها مترابطة ومتكاملة ، فلم ينفر علم من العلوم الشرعية علما آخرا من العلوم الطبيعية أو التطبيقية أو الإنسانية أو الكونية ، وإنما الحقيقة التلاقي والتقارب والتوافق والتكامل.

إن أساس بناء الحضارة الإسلامية كان قائمًا على الدين والعلم ،وإن التاريخ الإسلامي خاصة يبرز أن العلماء العرب قديمًا قد حرصوا على تحقيق التكامل بين العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية، بدايةً من مطلع العصر العباسي الذي سعى فيه الخليفة المأمون لإنشاء بيت الحِكمة والعمل على ترجمة التراث اليوناني والعلوم العقلية وإعادة التجانس بين العلوم الكونية والعقلية، فتمكّنوا بذلك من بناء أعظم الحضارات الإنسانية[2].

ومن أجل تأسيس المعرفة الإسلامية في العصور الأولى، فقد تجسد التكامل المعرفي في العقل الموسوعي الشامل لشتى المعارف والإلمام بعلوم متنوعة، سواء تعلقت بالوحي، أو ارتبطت بالمكلف ونفسيته، أو تعلقت بالواقع المعيش ومتغيراته الإنسانية .

ومن ثم : فإن التكامل والترابط بين العلوم أصبح ضرورة ملحة ، والحاجة إليه واردة خصوصاً في العصر الحاضر المتسم بالتطور السريع والمتشعب بتعدد التخصصات الدقيقة ، ومن هنا وجب التأكيد على أن التكامل المعرفي هو إحداث قيمة مضافة وإيجابية بتضافر جهود علمين أو أكثر[3].

وإن التكامل المعرفي المنشود والمرجو تحصيله هو الذي لا يعترف بالحدود الوهمية للمعارف، ولا يقف عند تصنيفها تصنيفًا حادًا يمنع من الزيادة في الطلب والتحصيل بين علوم كونية وأخرى عقلية أو علوم دينية وإنسانية ، بل الهدف هو تحقيق وحدة معرفية تكاملية تقوم على انصهار الفوارق بين الحقول المعرفية ، واعتبار العلوم جميعها كتلة واحدة مطلوبة إما ابتداء أو تبعًا ، فكل واقعة خلّفت فجوة بين العلوم الدينية والعلوم الكونية أو بين العلوم الإنسانية والعلوم الطبيعية هي طريق فشل للنهضة العلمية وسبب للحيلولة دون قيام الحضارة ، إذ الحضارة تستلزم خدمة المعارف بعضها لبعض ، وانصهارها في قالبٍ واحدٍ ؛ ولهذا فإن التكامل المعرفي كفيل بصناعة النموذج المعرفي العلمي والنموذج الحضاري ؛ لأن التطور الإنساني يقتضي توسيع البحث وإشراك كافة العلوم المسعفة والمساعدة ، فالخطأ أن يجتهد

---

(١) ينظر : أثر التكامل المعرفي على النهضة العلمية والحضارية للأستاذ / يوسف العزوزي - بحث منشور بمجلة أرواء بالمغرب صـ ٣٤ .

(٢) ينظر : مجلة التاريخ العربي ٧٦١٦/١ - نسخة إلكترونية .

(٣) ينظر: التكامل المعرفي بين العلوم - ضرورة حضارية ونهضوية - مقال ، لرابح زريق، تاريخ النشر( ١ - ديسمبر، ٢٠٢٠م ) رابط ( https://bluenoqta.com )،والتكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون - مقاربة منهجية ، للحسان الشهيد /١٥٦.

الفقيه بعيدًا عن معرفته بالمجتمع المحيط وبالواقع المعاصر، فالتكامل المعرفي يعد أمراً ضرورياً لتحقيق المنجزات العلمية والحضارية[1].

**المطلب الثاني : أهمية التعايش المجتمعي بين الأفراد ،وأثره في بناء الأوطان ،وتحقيق الأمن والأمان والاستقرار بينهم**

يقصد بالتعايش المجتمعي : اجتماع مجموعة من الناس في مكان معين تربطهم وسائل العيش المتبادل والمشترك ، القائم على المسالمة والمهادنة والقبول والاعتراف بوجود الآخر والعيش معه جنباً إلى جنب دون اندماج وانصهار ، ودون سعي لإلغائه ، أو الإضرار به ؛ بغض النظر عن اختلاف العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة والانتماءات الأخرى ؛ لتحقيق مصالحهم المشتركة ، وتعزيز الأمن والسلم ،والتطور والازدهار[2].

ومما لا شك فيه أن الإسلام دين يقوم على الاعتراف الإيجابي بالآخر وبكرامته باعتباره إنساناً بغض النظر عن عرقه أو لونه أو عقيدته أو لغته قال - تعالى: ( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَم )[3]، ولم تعرف البشرية ديناً يعترف بكرامة البشر جميعاً كالإسلام ، قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا )[4].

ومن سنن الله عز وجل الكونية أنه خلق الناس مختلفين في الأديان والأعراق والألوان والأفكار ، وهذا الاختلاف من إرادة الله تعالى ومشيئته ، قال - تعالى : ( وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ )[5]، وقال تعالى: ( وَمِنْ آَيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ )[6]، وبالرغم من هذا التنوع والاختلاف فإن التعايش المجتمعي ضرورة إنسانية ومجتمعيه دلت عليه النصوص الشرعية من القرآن الكريم ، والسنة النبوية وأكد عليه أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وجسده المسلمون عبر العصور والأزمان في حياتهم العملية ، فهو ضرب من التعاون المشترك الذي يقوم على

---

(١) **ينظر : أثر التكامل المعرفي على النهضة العلمية والحضارية للأستاذ / يوسف العزوزي** صـ٣٤ .

(٢) ينظر : مفهوم التعايش في الإسلام للدكتور : عباس الجراري /٢٧ ، مقال منشور بمجلة الإسلام اليوم ،والتعايش في ظل الاختلافات صـ٦٠- إصدار مركز العراق لمعلومات الديمقراطية ،ومفهوم التعايش وضرورته ومبادؤه بين المسلمين وغيرهم للدكتور : محمد الحسن البغا صـ٤،وما بعدها - كتاب إلكتروني ،والتعايش السلمي للدكتور: عبدالعزيز علي الجمالي صـ٨١،وما بعدها.

(٣) من الآية رقم (٧٠) من سورة الإسراء .

(٤) من الآية رقم (١٣) من سورة الحجرات .

(٥) الآية رقم (١١٨) من سورة هود .

(٦) من الآية رقم (٢٢) من سورة الروم .

أساس الثقة والاحترام المتبادل بين الأفراد ،ويتوقف هذا التعايش منطقياً على ضرورة قبول الآخر وقبول التنوع والتعدد، حيث إن النظام الاجتماعي للبشر يجعلهم أكثر تعايشاً وانسجاماً ، وذلك في اندفاع الإنسان نحو أخيه الإنسان ليبني مجتمعاً ولو في صورة مصغرة من لقاء عابر وصداقة راسخة نابعة من حرصه على انسجامه مع الآخر ، ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا بالتعايش والتعامل مع الآخرين والاستفادة من خبراتهم[1].

ومن ثم فإنه يمكن القول : بأن التعايش المجتمعي الآمن لا يمكن تحققه ما لم يكن هناك اعتراف بقبول الآخر وبدينه وثقافته وأسلوبه ومنهجه في الحياة ، فالاعتراف المتبادل وقبول الآخر هو أساس التعايش الآمن بجميع صوره وأشكاله[2].

**وتظهر أهمية التعايش المجتمعي بين الأفراد في الأمور التالية:**

أولا : التعايش المجتمعي الآمن بين جميع أفراد المجتمع له أثر كبير في تقوية أواصر العلاقة بينهم ، ويحد من الصراعات العرقية ، كما أنه يزيل الحواجز النفسية بين طبقات المجتمع المختلفة ، وينمي الشعور بالأخوة الإنسانية ، ويقضي على الحقد والضغينة ، ويشيع المحبة والتسامح والتعاون بين الناس، فبالوحدة والتعاون تتوصل الدولة المسلمة إلى نهضة حيوية شاملة في جميع مرافق الحياة وتصبح عزيزة الجانب[3].

ثانيا : التعايش المجتمعي الآمن بين جميع أفراد المجتمع يسهم في تعزيز الوحدة الوطنية ، من خلال تحقيق الاندماج بين فئات المجتمع جنبا إلى جنب والذي يؤدي بدورة الى تحقيق المصالحة الوطنية والتسامح والعدالة وبالتالي تسود روح المحبة والتعاون والاستقرار المجتمعي بين الأفراد ، وتعزيز الثقة والاحترام المتبادلين واجتماع المواطنين تحت راية واحدة من أجل تحقيق هدف سام هو فوق أي خلاف أو تحزب في ظل ولاء أسمى يدين به كل فرد من أفراد المجتمع ، ويحكم انتمائه للوطن ، بحيث يحجب هذا الانتماء أي انتماء طائفي أو مذهبي ، ومن ثم فلا يكون الولاء إلا للوطن الواحد[4].

ثالثا: التعايش المجتمعي الآمن بين جميع أفراد المجتمع يسهم في تحقيق المنافع والمصالح المشتركة وارتقاء الفكر وعمارة الأرض والأوطان مما يزيد ذلك في ازدهار ثروات وخيرات الوطن

---

(١) ينظر : مفهوم التعايش وضرورته ومبادؤه بين المسلمين وغيرهم للدكتور : محمد الحسن البغا صـ٦.

(٢) ينظر : فن التواصل مع الآخر - معالم وضوابط ووسائل - للدكتور : قطب مصطفى سانو ،ومفهوم التعايش وضرورته ومبادؤه بين المسلمين وغيرهم للدكتور : محمد الحسن البغا صـ٦ ،وما بعدها .

(٣) ينظر : التعايش السلمي للدكتور :عبد العزيز علي الجمالي صـ ٨٢ ،والتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي للدكتور : عبد الصمد محمد إبراهيم محمد /١٣٣١.

(٤) (٢) ينظر : التعايش السلمي للدكتور: عبد العزيز علي الجمالي صـ ٨٩ .

والعمران والبناء[1].

ولذا شبه النبي - صلى الله عليه وسلم - أبناء المجتمع الواحد بركاب سفينة واحدة حيث قال - صلى الله عليه وسلم - : ( مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا )[2].

فالجميع في المجتمع الواحد مواطنون وشركاء في هذا الوطن، وأي عمل يقوم به البعض فإنه يؤثر على الجميع إيجابا وسلبا؛ لذلك لا بد من التعاون والتعايش الآمن ؛ لأن الفساد يرجع ضرره على المجتمع ، والإصلاح عندما يقوم يعود خيره على الجميع , فينبغي توسيع دائرة المشاركة والتعاون بين المسلمين وغيرهم لتشمل جميع نواحي الحياة حتى يعيش الجميع في أمن وأمان وسلام واستقرار [3].

## المبحث الثاني: مظاهر وصور تطبيقية من سماحة الشريعة الإسلامية ودعوتها للتعايش المجتمعي الآمن وقبول الآخر

توجد عدة صور ونماذج كثيرة تبرز سماحة الشريعة الإسلامية السمحة ،وتؤكد دعوتها للتعايش المجتمعي الآمن وقبول الآخر ؛ ونظرا لكثرتها ومنعا للإطالة فإني اكتفي بالحديث عن مظهرين أو نموذجين منها فقط ؛ حتى لا يطول البحث عن الحد المطلوب ، وذلك كما يلي :

### المطلب الأول : تبادل الهدايا والتهنئة في المناسبات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم.

من أهم نماذج وصور التعايش المجتمعي الآمن وقبول الآخر التي أقرها الاسلام وتؤكد سماحة الشريعة الإسلامية ودعوتها للتعايش الآمن : تبادل الهدايا بين أبناء المجتمع الواحد ؛ ولذلك قال النبي ﷺ : (تَهَادَوْا تَحَابُّوا )[4] ، والتهادي ليس قاصراً على المسلمين فحسب في ما بينهم ، بل إنه يتعداهم إلى غيرهم [5],

---

(١) (٣) ينظر : مفهوم التعايش وضرورته ومبادؤه بين المسلمين وغيرهم للدكتور : محمد الحسن البغا صـ٦،وما بعدها.

(٢) (٤) صحيح البخاري : كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ٨٨٢/٢ ح (٢٣٦١) .

(٣)(١) ينظر : التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي للدكتور : عبد الصمد محمد إبراهيم محمد /١٣٣٠ ،وما بعدها .

(٤) أخرجه البيهقي في السن الكبرى من حديث - أبى هريرة رضى الله عنه - كتاب الهبات , باب: التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس ١٦٩/٦ ح ( ١١٧٢٦) ,وإسناده حسن ورجاله ثقات . ينظر : مجمع الزوائد للهيثمي ١٤٦/٤,ونيل الأوطار للشوكاني ١٠٠/٦ .

(٥) ينظر : التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية للدكتور : عبد الله بن إبراهيم الطريقي صـ٢٦،

وقد وردت وقائع صريحة تدل على جواز إهداء المسلم لغير المسلم منها : أن النبي ﷺ كان يقبل الهدايا ويثيب عليها فقد قبل هدايا الكفار ,وأهدى إليهم , فقد أهدى كسرى لرسول الله , فقبل منه , كما أهدى له قيصر, فقبل , وأيضا: أهدت له الملوك, فقبل منهم [1].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال: ( رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ )[2] ، فسيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أرسل الهدية لأخيه المشرك قبل أن يدخل في الإسلام ، ولو كان التهادي معهم محرما ما أقره الرسول ﷺ [3] ، وقد منع بعض الفقهاء قبول الهدايا من غير المسلمين ؛ لحديث عياض بن حمار- رضى الله عنه – قال : أهديتُ للنبي – صلَّى الله عليه وسلم – ناقةً، فقال : «أسلمتَ ؟ « فقلت : لا، قال : فقال النبي – صلَّى الله عليه وسلم –: « إني نُهِيتُ عن زَبْدِ المُشركين» [4].

ولكن أجاز جمهور العلماء : قبول الهدايا من غير المسلمين وأجابوا عن واقعة عياض بأنها منسوخة ، كما حمل العلماء الامتناع عن هدية غير المسلم , على أن هذا في حق من يريد بهديته التودد والموالاة, وأما قبول هدية غير المسلم , فإنه يكون في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه للإسلام , وذلك جمعا بين الأدلة ونفيا للتعارض [5].

مع ملاحظة أن : التودد والموالاة بخلاف البر والصلة , فلا يستلزم من صلة غير المسلم وبره والإحسان إليه ؛ التودد المنهي عنه في قوله – تعالى- : ( لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

---

وما بعدها .

(١) ينظر : سنن الترمذي – كتاب السير , باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ١٤٠/٤ ح ( ١٥٧٦),والسنن الكبرى للبيهقي , باب ما جاء في هدايا المشركين ٢١٥/٩ ,ومجمع الزوائد ١٥١/٤ : ١٥٣ ، والتمهيد لابن عبد البر ١٨/٢١,وعون المعبود للعظيم أبادي ٢١٥/٨,والدراري المضية للشوكاني ٣٤٦/١,ونيل الأوطار ٩٩/٦,وما بعدها ، ١٠٤ ,وما بعدها.

(٢) متفق عليه : واللفظ للبخاري – صحيح البخاري – كتاب الهبة وفضلها ، باب : قبول الهدية من المشركين ٩٢٤/٢ ح (٢٤٧٦)، وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ١٦٣٨/٣ ح (٢٠٦٨).

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٥/٧٥،وما بعدها ،وشرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٣٣/٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الجزية ، باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام ٢١٦/٩ ح(١٨٥٧٣)،وأبو داود في سننه , كتاب الخراج والفيء والإمارة , باب في الإمام يقبَلُ هدايا المُشركينَ ٦٦٢/٤،والترمذي في سننه – كتاب السير ، باب في كراهية هدايا المشركين ١٤٠/٤ ح (١٥٧٧) ،وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٥) ينظر : نيل الأوطار ١٠٦/٦ ,وما بعدها ,وعون المعبود ٢١٤/٨ ,وما بعدها .

وَرَسُولَهُ ) ([1]) ، فإن النبي ﷺ أجاز البر والصلة لغير المسلم , فعن السيدة أسماء - رضى الله عنها - قالت: (قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ : إن أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ)[2] ، فأجاز لها النبي ﷺ أن تصل أمها وهى كافرة [3].

وكذلك تجوز تهنئة غير المسلمين في المناسبات الاجتماعية : كالتهنئة على الزواج ، أو إنجاب المولود ، أو قدوم غائب وسائر أفراحهم [4] ،أو التهنئة للشفاء من المرض ،أو السلامة من مكروه ، ونحو ذلك [5].

حيث أمرنا ديننا الإسلامي أن نجازي الحسنة بالحسنة، وأن نرد التحية بأحسن منها ، أو بمثلها على الأقل ، كما قال تعالى : ( وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً) [6] ، ولا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرما ، وأدنى حظا من حسن الخلق من غيره ، فينبغي أن يكون المسلم هو الأوفر حظا ، والأكمل خلقا ، اقتداءً بالنبي - صلى الله عليه وسلم ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : ( إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ) [7].

---

(١) الآية رقم (٢٢ ) من سورة المجادلة .

(٢) متفق عليه بلفظه : صحيح البخاري - كتاب: الهبة وفضلها, باب: الهدية للمشركين ,وقول الله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ٩٢٤/٢ ح(٢٤٧٧) ,وصحيح مسلم كتاب :الزكاة ,باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين ولو كانوا مشركين ٦٩٦/٢ ح( ١٠٠٣) .

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٥/٧٥،وما بعدها ،وشرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٣٣/٥،وما بعدها ،وشرح سنن أبي داود للعيني ٤٢٢/٦ .

(٤) ينظر : كشاف القناع ١٣١/٣،وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٤١/١ .

(٥) ولكن تحرم تهنئة غير المسلمين بشعائرهم الدينية باتفاق الفقهاء ، كالتهنئة بأعيادهم الدينية ، أو بأيام صومهم ، ونحو ذلك . ينظر : بدائع الصنائع ١١٣/٧،وما بعدها ،وتبيين الحقائق ٢٨٠/٣ ،ومواهب الجليل ٢٩٠/٦،ومغني المحتاج ١٩٤/٤،وتكملة المجموع ٤١٣/١٣،وما بعدها ط : دار الفكر ،وكشاف القناع ١٣١/٣،والمبدع ٣/ ٤١٨ ،واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية /٢٢٧،وما بعدها .

وأما التهنئة بمناسباتهم الشخصية الخاصة : كزواج ، أو نجاح في مدرسة ، أو تعيين في وظيفة ، أو شفاء من مرض ، أو إنجاب ولد ، أو قدوم من سفر ، ونحوه : فهذا مما اختلفت فيه الرواية عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ففي رواية عنه : تحرم تهنئة غير المسلمين ؛ لأنها تحصل بها الموالاة وتثبت بها المودة وهذا منهي عنه ولما فيه من التعظيم لهم ،وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، وفي رواية ثانية : تكره تهنئة غير المسلمين ، وفي رواية ثالثة : تجوز تهنئة غير المسلمين بشرط وجود مصلحة شرعية راجحة ، كتأليف قلوبهم للإسلام ، أو دعوتهم إلى الدين وهذا ما اختاره ورجحه ابن تيمية . ينظر : الإنصاف ٢٣٤/٤،والمبدع ٣/ ٤١٨،وما بعدها ،وكشاف القناع ١٣١/٣،ومطالب أولي النهى للرحيباني ٦٠٨/٢،وما بعدها ،وأحكام أهل الذمة ٤٤١/١ .

(٦) الآية (٨٦) من سورة النساء .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها ١٩١/١٠ ح (٢٠٥٧١) .

لذلك : أمر الله - تعالى - المسلمين ببر مخالفيهم في الدين والإحسان إليهم ، إذا لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال ، فقال - تعالى : ( لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّما يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) [1].

حيث دلت الآية الكريمة على مشروعية الإحسان إلى غير المسلمين الذين لم يعادوا المسلمين ولم يقاتلوهم في الدين ، والإحسان المذكور في هذه الآية يكون عن طريق الرفق بضعيفهم ، والإهداء لهم ، وسد حاجة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وكساء عاريهم ، ولين القول لهم ، واحتمال أذيتهم في الجوار لطفاً منا بهم ، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم ، وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم [2] .

ويتأكد هذا : إذا أردنا أن ندعوهم إلى الإسلام ونقربهم إليه ، ونحبب إليهم المسلمين ، وهذا واجب علينا ، فهذا لا يتأتى بالتجافي بيننا وبينهم ، بل بحسن التواصل والتعايش ، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم- حسن الخلق ، كريم العشرة مع المشركين من قريش طوال العهد المكي ، مع إيذائهم له ، وتكالبهم عليه ، وعلى أصحابه [3]) ، فلا مانع إذن من تهنئة غير المسلمين بالمناسبات الاجتماعية ، سواء أكانت عن طريق المشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعارات أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام ، على أن تكون الكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات غير مشتملة على أي إقرار لهم على دينهم ، أو رضا بذلك ، وإنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس[4].

فالتهنئة في المناسبات الاجتماعية وقبول الهدايا وتبادلها بين المسلمين وغيرهم في المجتمع من التعاملات الأخلاقية والاجتماعية التي ترسخ المحبة والتسامح بينهم ؛ لذلك أمر الله - تعالى - المسلمين ببر مخالفيهم في الدين ، الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال والإحسان إليهم ، وهذا التوجيه من المولى سبحانه وتعالى ترجمه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام ترجمة عملية عندما كانوا يتعاملون مع غير المسلمين ،ويتبادلون الهدايا فيما بينهم [5].

---

(١) الآيتان رقم (٨ ، ٩) من سورة الممتحنة .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٩/١٨ ،وجامع البيان للطبري ٣٢١/٢٣ ،وتفسير القرآن لابن كثير ٤١٨/٤ ،وما بعدها ،وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٩٠/٨ ،وما بعدها ،والفروق للقرافي ١٥/٣ ،وحقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام للدكتور : صالح بن حسين العايد صـ ٦٣ .

(٣) ينظر : حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام للدكتور : صالح بن حسين العايد صـ ٦٤ ،وما بعدها .

(٤) ينظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٤١/١ ،وكشاف القناع ١٣١/٣،ومجلة البحوث الإسلامية ٢٦٦/٧٠.

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٩/١٨ ،وجامع البيان للطبري ٣٢١/٢٣ ،والتمهيد لابن عبد البر ١٨/٢١،وعون المعبود للعظيم أبادي ٢١٥/٨،والدراري المضية للشوكاني ٣٤٦/١،والمغني لابن قدامة ٥٥٦/١٠ .

**المطلب الثاني : مواساة غير المسلمين عند أحزانهم وعيادة مريضهم**

من المظاهر والصور التي تبرز سماحة الشريعة الإسلامية وتؤكّد مبدأ قبول الآخر والتعايش معه في مجتمع واحد ؛ ما شرعته الشريعة الإسلامية السمحة من إباحة التعزية في غير المسلم ومواساة أهله وحثهم على الصبر ، وعيادة المريض غير المسلم ، فقد حثت الشريعة الإسلامية على إكرام الموتى ،وإن كانوا غير مسلمين (١)، لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : ( مرت بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ فقمنا معه ، فقلنا يا رسول الله : إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا )(٢) ، وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ( كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة- فقالا : إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : أليست نفساً )(٣).

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : ( لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- فَقُلْتُ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ ، فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَوَارِهِ ، ثُمَّ لاَ تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ )(٤) ، وعن سعيد بن جبير ، قال : ( مات رجل يهودي وله ابن مسلم ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : كان ينبغي له أن يمشى معه ويدفنه ، ويدعو له بالصلاح ما دام حيًا ، فإذا مات وكله إلى شأنه )(٥).

وقال النخعي : ( توفيت أم الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة ، وهى نصرانية ، فاتبعها أصحاب رسول الله ﷺ تكرمة للحارث ولم يصلّوا عليها )(٦).

ومن هذه الأدلة السابقة : نأخذ سماحة الإسلام ، وسمو تعاليمه ، وإن المسلم يراعي حقوق ذوي القربى ، وغيرهم ، فيأمر ببر الوالدين ولو كانا غير مسلمين في حال حياتهما من خلال : الزيارة وعطية المال والتصدق ،وبعد موتهما من خلال : تشييع الجنازة وعزاء قريبهما ، فإذا مات قريب المسلم من أب أو أم أو جار من غير المسلمين كان عليه أن يواريه ، وأن يشيع جنازته ، ولا بأس من تعزية أهله ، والدعاء

---

(١) ينظر : حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام للدكتور : صالح بن حسين العايد صـ ١٨ .

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري واللفظ له ، كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ٤٤١/١ ح (١٢٤٩) ،وصحيح مسلم - كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ٦٦٠/٢ ح (٩٦٠) .

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري واللفظ له ، كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ٤٤١/١ ح (١٢٥٠) ،وصحيح مسلم - كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ٦٦١/٢ ح (٩٦١) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، باب الغسل من غسل الميت ٣٠٤/١ ح (١٣٥٠) ،ومسند الإمام أحمد ١٠٣/١ ح (٨٠٧) .

(٥) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٣/٣ .

(٦) ينظر : المرجع السابق .

لهم بالهداية ، والتقوى والخلف عليهم [1].

حيث يرى جمهور الفقهاء : ( الحنفية ،والمالكية في قول ، والشافعية ، والحنابلة في القول المعتمد في المذهب) جواز تعزية غير المسلمين [2] ؛ لأن تعزية غير المسلمين داخلة في عموم البر الوارد في قوله تعالى: ( لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[3]، فلا بأس من تعزية غير المسلمين في موتاهم ، وكذا تشييع جنائزهم ، فيجوز للمسلم أن يعزي غير المسلم - سواء أكان كتابياً أم غيره - بموت قريب أو عزيز لديه ،ويواسيه في مصابه ويدعو لولي الميت أو صديقه بدوام الصحة والبقاء وكثرة الولد والمال ، كأن يقول له : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك ، أو ألهمك الله الصبر وأصلح بالك ،أو أكثر الله مالك وأطال حياتك أو عمرك ولا يصيبك إلا خير [4] ، بل إن تعزية المسلم لغيره من أصحاب المعتقدات الأخرى من حسن الخلق ، وهي وسيلة من وسائل التآلف والدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه وإظهار سماحته وبعده كل البعد عن كل ما يرمى به من التزمت والغلو وحاشاه من ذلك .

أما عن عيادة المريض غير المسلم : فهي جائزة عند أكثر الفقهاء [5]، فلا شك أن عيادة مرضى غير المسلمين ومواساتهم في أحزانهم هو من حسن الخلق وترجمة للتعايش المجتمعي الآمن الذي دعا إليه ديننا الإسلامي الحنيف ، وإظهار سماحته مع الآخرين[6].

ومن صور المجاملات الإنسانية والأخلاقية في هذا الأمر : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم .

---

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٣/٣،وشرح سنن أبي داود للعيني ١٦٩/٦ ،والفتاوى الهندية ١٦٠/١ ،والمجموع للنووي ٢٨١/٥ ،والمهذب للشيرازي ١٣٦/١ ،والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢٤٨/١ ،والمبدع لابن مفلح ٢٢٦/٢ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ٢٣٢/٨,والفتاوى الهندية ١٦٧/١،ومواهب الجليل للحطاب في شرح مختصر خليل ٤٠/٣،والبيان والتحصيل لابن رشد ٢١٢/٢،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤١٩/١ ،والمجموع للنووي ٣٠٥/٥ ،وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٣٤/١ ،وما بعدها ،وروضة الطالبين للنووي ١٤٥/٢ ،والإنصاف للمرداوي ٥٦٥/٢ ،وما بعدها ،والكافي في فقه الإمام أحمد ٣٧٣/١.

(٣) الآية (٨) من سورة الممتحنة .

(٤) ينظر : المراجع السابقة ،وأيضا : أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٦١/١ .

(٥) حيث أجاز الحنفية ، والظاهرية عيادة المريض غير المسلم ( اليهودي والنصراني). ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/٥ ،والبحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٢٣٢ ،والمحلى لابن حزم ١٧٣/٥.

بينما ذهب الشافعية : إلى عدم استحباب عيادة غير المسلم كالذمي ونحوه ، ولكن تجوز عيادته في مرضه إن كان هناك جوار أو قرابة أو نحوهما كرجاء إسلامه، وفاءً بصلة الرحم ، وحق الجوار. ينظر : المجموع ١١٢/٥ ،ومغني المحتاج ١/ ٣٢٩ وما بعدها . كما ذهب الحنابلة : إلى القول بكراهة عيادة الذمي ، إلا أنه تباح عيادته إذا اقتضت المصلحة ذلك كتأليفه للإسلام وعرضه عليه ، فهنا تشرع عيادته إما وجوباً وإما استحباباً . ينظر : الإنصاف للمرداوي ٤٦٣/٢ ،وكشاف القناع للبهوتي ١٣١/٣.

(٦) ينظر : حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام للدكتور : صالح بن حسين العايد صـ ٦٤ .

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : ( كان غلام يهودي يَخدُمُ النبي - صلى الله عليه وسلم - فَمَرِضَ فَأتاه النَّبيُ - صلى الله عليه وسلم- يَعُودهُ فَقَعدَ عِند رَأسِه فَقال : أَسلِم فَنظر إِلى أَبيهِ وهُو عِند رَأسِه فقال لَه : أَطِعْ أَبا القَاسم - صلى الله عليه وسلم- فَأسلَمَ ، فَخرجَ النبيُ - صلى الله عليه وسلم- وهُو يَقولُ: ( الحَمدُ لله الذِي أَنقَذَهُ مِن النَّارِ )[1].

**وأيضاً : من النماذج الأخلاقية التي تؤكد ذلك :**

زيارة النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمه أبي طالب وعيادته في مرض موته ، فعن سعيد بن المسيب عن أبيه : ( أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ : أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ )[2].

فعيادة المريض غير المسلم وزيارته من المجاملات الإنسانية والأخلاقية السائدة في المجتمع الإسلامي منذ بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا ، والتي تؤكد سماحة الإسلام ، وسمو تعاليمه ، وتبرز سماحة الشريعة الإسلامية السمحة ، ودعوتها للتعايش المجتمعي الآمن وقبول الآخر.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الجنائز. باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام ٤٥٥/١ ح (١٢٩٠).

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري واللفظ له - كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة أبي طالب ١٤٠٩/٣ ح (٣٦٧١) ,وصحيح مسلم - كتاب الإيمان ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع ٥٤/١ ح (٢٤).

# الخاتمة

- نسأل الله - تعالى - حسنها.

الحمد لله على إحسانه ، والشكر له على توفيقه وامتنانه ، فبنعمته تتم الصالحات ،وبفضله تكمل الغايات ,والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير ، الهادي إلى صراط الله المستقيم ،وعلى آله وأصحابه الطاهرين ، الطيبين ، وبعد؛

فإنه من خلال دراستي لموضوع : ( التكامل المعرفي بين الشريعة الإسلامية والعلوم الإنسانية - التعايش المجتمعي الآمن وقبول الآخر - أنموذجا ) ، فإني أختم بهذه السطور أسجل فيها أبرز وأهم النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي :

١- التكامل المعرفي بين العلوم له عمق تاريخي وأصالة زمنية ، فهو قديم قِدَم تلك العلوم و المعارف نفسها ، فالعلوم تتضافر وتتكاتف ويكمل بعضها بعضا ، حتى تشكل بمجموعها نسيجا ثقافيا وحضاريًا يستفيد منه جميع البشر ؛ لذا فإن علوم الوحي تحتاج العلوم الإنسانية في التأصيل والاجتهاد ، والعلوم الإنسانية تتطلب مستويات مادية وأخرى روحية ، وهكذا التلاقي والترابط في سائر العلوم ، حيث يكمل بعضها بعضا.

٢- إن شريعتنا الإسلامية المباركة بنصوصها الخالدة في القرآن الكريم والسنة النبوية لا تنفر من أي علم كان ، بل تجعل العلوم كلها مترابطة ومتكاملة ، فلم ينفر علم من العلوم الشرعية علما آخرا من العلوم الطبيعية أو التطبيقية أو الإنسانية أو الكونية ، وإنما الحقيقة التلاقي والتقارب والتوافق والتكامل.

٣- التعايش المجتمعي الآمن بين الأفراد على اختلاف ألوانهم ولغاتهم ومعتقداتهم وفكرهم ، يعد مظهرا من مظاهر التكامل المعرفي بين النصوص الشرعية والعلوم الإنسانية ، حيث إن المتأمل في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يدرك العلاقة التكاملية والمعرفية بين علوم الشريعة والعلوم الإنسانية، والتي تتجلى في كون التعايش المجتمعي الآمن بين الأفراد ضرورة إنسانية ، وقد فرضه واقعنا المعاصر ؛ إذ يمس جوهر حياتنا فيما يتعلق بالناحية الاجتماعية والإنسانية ؛ لذا فإن ديننا الإسلامي الحنيف بنصوصه الشرعية السمحة يدعو للمحبة والتسامح والتقارب بين جميع البشر ، ويدعو للتعايش الآمن المنشود مع الآخر على كل المستويات الاجتماعية ،والفكرية والثقافية ،والسياسية ، فقد عرف حق المواطنة والتعايش الآمن وقبول الآخر والاعتراف بإنسانيته وكرامته ، منذ انطلاقته الأولى في مكة المكرمة عندما كان المسلمون أقلية ، وعرفه في المدينة المنورة ، عندما أصبحوا أكثرية ولهم كيان مستقل.

٤- مما يؤكد سماحة الشريعة الإسلامية ودعوتها للتعايش المجتمعي الآمن وقبول الآخر : أنها أباحت تبادل الهدايا بين أبناء المجتمع الواحد ، فقبول الهدايا وتبادلها بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات والمعتقدات الأخرى من التعاملات الأخلاقية والاجتماعية التي ترسخ روح المحبة والتسامح والتعايش الآمن بين أبناء المجتمع ؛ من أجل بناء أمة قوية تستطيع أن تنهض بأبنائها .

٥- حثت الشريعة الإسلامية على إكرام جميع الموتى ، بما فيهم غير المسلمين ، كما أباحت زيارة مرضى غير المسلمين ، وعزاءهم ومواساتهم عند أحزانهم ، وبرهم والإحسان إليهم إذا لم تظهر منهم عداوة، وهذا مما يؤكد ويدلل على سماحة شريعتنا الإسلامية ، ودعوتها للتعايش المجتمعي الآمن وقبول الآخر .

٦- عندما يكون التعايش المجتمعي أمراً حتمياً بين المسلمين وغيرهم ، فإنه ينبغي أن يخضع لمجموعة من المبادئ الشرعية التي يلتزم بها المسلم مع غيره في المجتمع الذي يعيش فيه ؛ لتحقيق الاستقرار والتعايش الآمن بين أفراد المجتمع ,ومن هذه المبادئ :

- الاعتراف المتبادل بالآخر وكرامته الإنسانية ، وضرورة الاعتراف بالاختلاف والتنوع بين البشر والتدافع بين الحق والباطل : حيث إن التعايش المجتمعي الآمن يتوقف منطقياً على ضرورة قبول الآخر والاعتراف بتنوعه واختلافه في الفكر واللون واللغة والمعتقد؛ لإنجاز المهمة التي كلف بها جميع البشر وهي عمارة الأرض وتحقيق الأمن والاستقرار بين الأفراد .

- إقامة العدل والمساواة والتزام الوسطية في التعامل : فالعدل من أهم القيم الإنسانية المطلقة التي يأمر بها الإسلام على الإطلاق ، مع العدو والصديق ، ومع القريب والبعيد ، وحتى مع العدو المحارب ؛ ولذلك : فإن النصوص الشرعية تلزم المسلم أن يتجنب في تعايشه مع الآخرين الغلو بجميع أشكاله وصوره ،وأن يتمثل الوسطية والاعتدال في جميع أفكاره ، وتصرفاته وعلاقاته ومعاملاته مع الآخرين - من غير المسلمين - تطبيقا للوسطية التي دعا إليها ديننا الحنيف .

- ضرورة التعاون والالتزام بالتعامل الأخلاقي بين البشر : فالتعاون بين المسلم وغيره في المجتمع ، لا بد أن يكون مبنياً على القيم الأخلاقية للإسلام ، فالأخلاق في نظر الإسلام قيم مطلقة يتعامل بها الإنسان مع الموافق والمخالف ، فلا يتأثر التعاون والتواصل باختلاف الدين ، ولا بأي اعتبار آخر ، فالجميع في المجتمع الواحد ، أخوة شركاء ، ومواطنون.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً ...

وصلِ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

# فهرس المصادر والمراجع

**أولا : القرآن الكريم - جل من أنزله .**

**ثانيا : كتب التفسير وعلومه :**

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ط : دار الفكر ، بيروت .

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير- تحقيق : محمود حسن ط : دار الفكر- بيروت ( ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ).

٣- تفسير الطبري ( جامع البيان لابن جرير الطبري ) تحقيق : أحمد محمد شاكر ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ( ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ).

٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني - ط : دار إحياء التراث العربي (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ) .

**ثالثا : كتب الحديث وشروحه :**

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ، ومحمد عبد الكبير البكري - ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤن الإسلامية .

٦- الدراري المضية للشوكاني - ط : دار الجيل - بيروت (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

٧- سنن أبى داود - تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد - ط : دار الفكر (د.ت).

٨- سنن الترمذي - تحقيق : أحمد محمد شاكر ،وآخرين ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩- السنن الكبرى للبيهقي - تحقيق : محمد عبد القادر عطا - ط : مكتبة دار الباز بمكة المكرمة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٠- شرح سنن أبي داود للعيني- تحقيق : أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري ط : مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة : الأولى ( ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ).

١١- شرح صحيح البخاري لابن بطال - تحقيق: أبى تميم ياسر بن إبراهيم ط : مكتبة الرشد بالسعودية ( ١٤٢٣هـ ).

١٢- صحيح البخاري - تحقيق : مصطفى ديب البغا - ط : دار ابن كثير واليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) .

١٣- صحيح مسلم - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت (د.ت).

١٤- عون المعبود في شرح سنن أبى داود للعظيم أبادى- ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة

الثانية (١٤١٥هـ) .

١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،ومحب الدين الخطيب - ط : دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ).

١٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي - ط : دار الفكر، بيروت :( ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م ).

١٧- مسند الإمام أحمد - ط : مؤسسة قرطبة بالقاهرة .

١٨- نيل الأوطار للشوكاني ط : دار الجيل - بيروت ( ١٩٧٣ م ).

**رابعا : كتب الفقه :**

**(١) كتب الحنفية :**

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - ط : دار المعرفة - بيروت - لبنان- الطبعة الثانية .

٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ط : دار الكتاب العربي - بيروت (١٩٨٢م) .

٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ط : دار الكتب الإسلامي (١٣١٣هـ).

٢٢- الفتاوى الهندية للشيخ : نظام وجماعة من علماء الهند ط : دار الفكر .

**(٢) كتب المالكية :**

٢٣- البيان والتحصيل لابن رشد الجد ط : دار الغرب الإسلامي .

٢٤- حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ط : دار الفكر .

٢٥- مواهب الجليل للحطاب ط : دار عالم الكتب .

٢٦- الفروق للقرافي المسمى ( أنوار البروق في أنواع الفروق ) ط : عالم الكتب - بيروت .

**(٣) كتب الشافعية :**

٢٧- أسنى المطالب لأبى زكريا الأنصاري شرح روض الطالب لابن المقري - تحقيق : محمد محمد تامر ط : دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ( ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م) .

٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي - تحقيق : زهير الشاويش ط : المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ( ١٤٠٥هـ ).

٢٩- المجموع شرح المهذب للنووي ط : دار الفكر.

٣٠- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ط : دار الفكر - بيروت.

٣١- المهذب للشيرازي ط : دار الفكر .

**(٤) كتب الحنابلة :**

٣٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ط : دار إحياء التراث العربي .

٣٣- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة - تحقيق : زهير الشاويش ط : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).

٣٤- كشاف القناع للبهوتي ط : دار الفكر .

٣٥- المبدع شرح المقنع لابن مفلح ط : المكتب الإسلامي ، بيروت.

٣٦- المغنى على مختصر الخرقى لابن قدامة ط : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .

٣٧- مطالب أولي النهى للرحيباني ط : المكتب الإسلامي ،الطبعة الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ).

**(٥) كتب الظاهرية :**

٣٨- المحلى بالآثار لابن حزم ط : دار الفكر - بيروت .

**سابعا : الكتب العامة المتنوعة ( الحديثة المتخصصة وغيرها ):**

٣٩- أثر التكامل المعرفي على النهضة العلمية والحضارية للأستاذ / يوسف العزوزي - بحث منشور بمجلة أرواء بالمغرب - العدد الرابع عشر - ٢٣ أبريل (٢٠٢٢م )، رابط : ( https://rawaamagazine.com/number_cat ).

٤٠- أحكام أهل الذمة لابن القيم ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : رمادي للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت ،الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ).

٤١- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية - تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط : مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ( ١٣٦٩هـ ).

٤٢- التعامل مع غير المسلمين - أصول معاملتهم ، واستعمالهم - دراسة مقارنة للدكتور : عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، ط : دار الهدي النبوي مصر ، دار الفضيلة الرياض ، الطبعة الأولى : ( ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ) .

٤٣- التعايش السلمي للدكتور : عبد العزيز علي الجمالي - بحث منشور بمجلة الجامعة الوطنية - عدد (١٥) الجزء الثالث - شهر ديسمبر( ٢٠٢٠ م ).

٤٤- التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي للدكتور : عبد الصمد محمد إبراهيم محمد - بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية اللغة العربية بأسيوط - عدد (٣٦) الجزء الثاني ( ٢٠١٧ م ).

٤٥- التعايش في ظل الاختلافات - إصدار مركز العراق لمعلومات الديمقراطية - بحث منشور بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت رابط ( www.iraqdemocracyinfo.org ).

٤٦- التكامل المعرفي بين العلوم - ضرورة حضارية ونهضوية، لرابح زريق، مقال منشور على شبكة الإنترنت تاريخ النشر( ١ - ديسمبر، ٢٠٢٠م ) رابط : https://bluenoqta.com .

٤٧- التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون - مقاربة منهجية ، للحسان الشهيد - بحث منشور ، إصدار جمعية المسلم المعاصر - مجلد (٣٨) العدد (١٥٠) عام ( ٢٠١٣م ).

٤٨- التكامل المعرفي في القرآن الكريم للدكتور : زياد خليل الدغامين - بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد التاسع ( ١/ أ ) عام ( ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م ).

٤٩- التكامل المعرفي وأثره في تجدد الفتوى للدكتورة : سمحاء عبد المنعم أبو العطا - بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (٤٤)، عام (٢٠٢١م).

٥٠- حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام للدكتور : صالح بن حسين العايد - ط : وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية الطبعة الرابعة ( ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ).

٥١- فن التواصل مع الآخر - معالم وضوابط ووسائل - للدكتور : قطب مصطفى سانو - ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثاني - نحن والآخر - المنعقد بدولة الكويت في الفترة ما بين ( ٦- ٨ صفر لعام ١٤٢٧هـ الموافق ٦- ٨ مارس لعام ٢٠٠٦م ) - بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت رابط : ( https://old.uqu.edu.sa ) .

٥٢- الكليات الشرعية عند الإمام الشاطبي تأصيل وتنظير للتكامل المعرفي بين علوم الشريعة للدكتور : أحسن زقور ، أ/ فاطمة علواش - بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية - وهران - الجزائر ، العدد السابع (٢٠١٨م).

٥٣- مجلة التاريخ العربي - نسخة إلكترونية ، من إصدار المكتبة الشاملة .

٥٤- مفاهيم في التكامل المعرفي للدكتور : فتحي حسن ملكاوي - بحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة ، السنة الخامسة عشرة - العدد ( ٦٠) لعام (١٤٣١هـ ٢٠١٠م ).

٥٥- مفهوم التعايش في الإسلام للدكتور : عباس الجراري - مقال منشور بمجلة الإسلام اليوم - الصادرة عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - العدد (١٤) عام ( ١٤١٧هـ ).

٥٦- مفهوم التعايش وضرورته ومبادئه بين المسلمين وغيرهم للدكتور : محمد الحسن البغا - كتاب إلكتروني.